

إحياء علوم الدين

فلم يكن له ولا عليه وإن كان الفعل مما يقربه شبرين والآخر يبعده شبرا واحدا فضل له لا محالة شبر وقد قال النبي A أتبع السيئة الحسنة تمحها // حديث أتبع السيئة الحسنة تمحها تقدم في رياضة النفس وفي التوبة // فإذا كان الرياء المحض يمحوه الإخلاص المحض عقيبهِ فإذا اجتمعا جميعا فلا بد وأن يتدافعا بالضرورة .

ويشهد لهذا إجماع الأمة على أن من خرج حاجا ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس .

نعم يمكن أن يقال إنما يثاب على أعمال الحج عند انتهائه إلى مكة وتجارته غير موقوفة عليه فهو خالص وإنما المشترك طول المسافة ولا ثواب فيه مهما قصد التجارة . ولكن الصواب أن يقال مهما كان الحج هو المحرك الأصلي وكان غرض التجارة كالمعين والتابع فلا ينفك نفس السفر عن ثواب ما .

وعندي أن الغزاة لا يدركون في أنفسهم تفرقة بين غزو الكفار في جهة تكثر فيها الغنائم وبين جهة لا غنيمة فيها ويبعد أن يقال إدراك هذه التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم بل العدل أن يقال إذا كان الباعث الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله تعالى وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به الثواب .

نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلا فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة .

فإن قلت فالآيات والأخبار تدل على أن شوب الرياء محبط للثواب وفي معناه شوب طلب الغنيمة والتجارة وسائر الحظوظ فقد روى طاوس وغيره من التابعين أن رجلا سأل النبي A عن مصطنع المعروف أو قال يتصدق فيحب أن يحمد ويؤجر فلم يدر ما يقول له حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا // حديث طاوس وعدة من التابعين أن رجلا سأل النبي A عن مصطنع المعروف أو قال يتصدق فيحب أن يحمد ويؤجر فنزلت فمن كان يرجو لقاء ربه أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب السنة والحاكم نحوه من رواية طاوس مرسلا وقد تقدم في ذم الجاه والرياء // وقد قصد الأجر والحمد جميعا وروى معاذ عن النبي A أنه قال أدنى الرياء شرك // حديث معاذ أدنى الرياء شرك أخرجه الطبراني والحاكم وتقدم // وقال أبو هريرة قال النبي A يقال لمن أشرك في عمله خذ أجره ممن عملت له // حديث أبي هريرة يقال لمن أشرك في عمله خذ أجره ممن عملت له تقدم فيه من حديث محمود بن لبيد بنحوه وتقدم فيه حديث أبي هريرة من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشريكه وفي رواية

مالك في الموطأ فهو له كله // وروى عن عبادة أن أ D يقول أنا أغنى الأغنياء عن الشركة من عمل لي عملاً فأشرك معي غيري ودعت نصيبي لشريكي وروى أبو موسى أن أعرابياً أتى رسولاً A فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه فأيهما في سبيل الله فقال A من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله // حديث أبي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تقدم فيه // وقال عمر B ه تقولون فلان شهيد ولعله أن يكون قد ملأ دفتي راحلته ورقاً وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله A من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا فهو له // حديث ابن مسعود من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا فهو له تقدم في الباب الذي قبله // فنقول هذه الأحاديث لا تناقض ما ذكرناه بل المراد بها من لم يرد بذلك إلا الدنيا كقوله من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا وكان ذلك هو الأغلب على همه وقد ذكرنا أن ذلك عصيان وعدوان لا لأن طلب الدنيا حرام ولكن طلبها بأعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن موضعها وأما لفظ الشركة حيث ورد فمطلق للتساوي وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تفاوما ولم يكن له